

المختصر النافع في فقه الامامية

[162] وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد. ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس. ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد. ولو فضل أحدهما الآخر فقال: اطرح الفضل بكذا، لم تصح لانه مناف للغرض من النضال.
